

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل لجنة لجمع المعلومات والأدلة وتقضي الحقائق بشأن وقائع قتل
وشرع في قتل وإصابة المتظاهرين المسلمين بكافة أنحاء الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لجمع المعلومات والأدلة وتقضي الحقائق في وقائع قتل وشرع في قتل

وإصابة المتظاهرين بكافة أنحاء الجمهورية برئاسة المستشار / فريد فهمي يوسف الجزائري

وعضوية كل من :

المستشار / محمد رفيق البسطويسي .

المستشار / محمد عزت على شرياش .

الدكتور / محمد بدران .

الدكتور / محمود كبيش .

اللواء / عماد حسين .

السيد / خالد محمد أحمد بدوى .

النائب العام المساعد .

رئيس هيئة الأمن القومي بالمخابرات العامة .

مساعد وزير الداخلية للأمن العام .

وستة من مثلي أسر الشهداء والمصابين وشباب الثورة كأعضاء مراقبين ، وهم : «على حسن على - على السيد محمد الجنيدى - رمضان أحمد عبده - سليمان حسن محمد - أحمد راغب - راندا سامي محمد» .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة بتجمیع المعلومات والأدلة ذات الصلة بشأن الواقع المشار إليها بال المادة السابقة في الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى تاريخ تسليم السلطة في ٣٠ يوليه ٢٠١٢ وصولاً للحقيقة وتحديد الفاعلين الأصليين والشركاء فيها ، ولها على وجه المخصوص الصلاحيات التالية :

مراجعة كافة الإجراءات التي قامت بها الأجهزة التنفيذية في الدولة ، وبيان مدى تعاونها مع السلطة القضائية في هذا الشأن ، وبيان أوجه قصور أعمال تلك الأجهزة (إن وجدت) .
معاينة أماكن الأحداث في كافة أنحاء الجمهورية .

جمع المعلومات والأدلة حول الواقع المشار إليها للوصول للحقيقة .

مناقشة القوات والشهداء والتشكيلات التي شاركت في تلك الواقع .
حضر الآثار المادية وتجمیع كافة الأدلة حول الواقع محل البحث .

بيان الواقع والمعلومات وأدلة الثبوت المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت في حق المتظاهرين ولم يسبق التحقيق فيها .
الاطلاع على ما تم من تحقيقات ومحاكمات .

(المادة الثالثة)

للجنة في سبيل أداء مهامها أن تستعين بالمسؤولين والخبراء والفنين من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية .

(المادة الرابعة)

ترفع اللجنة لرئيس الجمهورية تقريراً بنتائج أعمالها مشفوعاً بالتوصيات في موعد غایته شهراً من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الخامسة)

لللجنة وضع قواعد ونظام عملها .

(المادة السادسة)

على جميع الجهات بالدولة التعاون مع اللجنة وتمكينها من الاطلاع على كل ما لديها من مستندات ومعلومات وأدلة ذات صلة باختصاصاتها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(المافق ٥ يوليه سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي